

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

11

03 جانفي 2012

ع52-د

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول إيداع التصريح بالوجود لممارسة نشاط عون الإشهار التجاري.
المرجع : المذكرة الإدارية عدد 2635 بتاريخ 11 مارس 2010.

وبعد، لقد تم بمقتضى المذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه موافاتكم بالإجراءات العملية التي يتعين إتباعها لغاية قبول التصريح بالوجود لممارسة نشاط عون الإشهار التجاري وذلك عملا بمقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري.

هذا وقد تم بمقتضى الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في 07 أكتوبر 2011 ضبط شروط وإجراءات منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري التنصيص على أن إسناد الرخصة للأشخاص المعنويين يتم في مرحلة أولى بالتحقق من استثناء شروط ممارسة النشاط ومنح المعنويين بالأمر الموافقة المبدئية على أن يتم لاحقا وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالموافقة المبدئية إسنادهم الترخيص لممارسة

النشاط المذكور بعد الاستظهار بما يفيد تسجيل الشخص المعنوي بالسجل التجاري وتقديم نسخة من العقد التأسيسي النهائي للشركة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلاً إلى قبول التصاريح بالوجود لممارسة نشاط عون الإشهار التجاري من قبل الأشخاص المعنويين مرفوقة بوثيقة الموافقة المبدئية من قبل الوزير المكلف بالتجارة والسياحة وتمكينهم من الحصول على معرفات جبائية في الغرض.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصياً على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ورفع الإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم بمناسبة تطبيقها إلى الإدارة العامة للأداءات.